كانت في التركة ثمانية وأربعين أن تضع التركة المذكورة بقرب الأربعة والعشرين التي هي المسألة الأخيرة وتعول المسألة إلى ثمانية
وثلاثة وتضعهما بقرب التركة ثم تضرب الأربعة التي هي سهم الأم في التركة فيخرج لك اثنان وتسعون ومائة فتقسمها على الثلا
ثة التي هي الإمام الأخير في التي تليه فيخرج لك أربعة وستون فتضع صفرا تحت ذلك الإمام لانقسام العدد عليه ثم تقسم
ذلك الخارج على الإمام الأول فيخرج لك ثمانية فتضع صفرا تحته أيضا وتعطي تلك الثمانية الصحيحة للأم فذلك نصيبها وهي
نصيبها من التركة ثم تضرب الخمسة عشر التي هي سهم البنت في التركة فيخرج لك عشرون وسبعمائة فتقسمها على الإما
مين كما ذكر فيخرج لها في نصيبها ثلاثون ثم تضرب الاثنين التي هي سهم الأخ في التركة فيخرج لك ستة وتسعون فتقسمها
على الإمامين كما ذكر فيخرج لك أربعة ثم تضرب الثلاثة التي هي سهم العم في التركة فيخرج لك أربعة وأربعون ومائة
فتقسمها على الإمامين كما ذكر فيخرج له في نصيبه ستة هكذا

	١٢		٢	٤٠	٤٨	٨	٣
زوجة	٣	ت					
أم	٢			٤٠	٣٠	٠	٠
بنت	٦	بنت	١	١٦	٣٠	٠	٠
أخ	١			٢٠	٤٠	٠	٠
		عم	١	٣٠	٦٠	٠	٠

بقرا تتضح لك أن نصيب كل وارث في المثال السابق لا يختلف باختلاف عمل الأوجه الثلاثة المذكورة في النظم ولك حينئذ أن تستعمل ما شئت من تلك الأوجه في تلك المسائل العارضة لك وأصل كل واحد من الوجهين الأخيرين من الأعداد الأربعة المتناسبة أما الوجه الثالث فلا
إشكال أنه مستنبط من الأعداد المذكورة لأن العمل المعروف فيها إذا جهل أحد الوسطين وعلمت الثلاثة الباقية أن
يسطح الطرفان ويقسم الخارج على المعلوم من الوسطين فيخرج المجهول وإذا جهل أحد الطرفين فقط يسطح الوسطان ويقسم
الخارج على المعلوم من الطرفين فيخرج المجهول وأما الوجه الثاني فهو مستنبط من تلك الأعداد أيضا لأنه يصح فيها إذا
جهل أحد الوسطين فقط أن يقسم أحد الطرفين على المعلوم من الوسطين ويضرب الخارج في الطرف الآخر فيخرج المجهول ويصح
فيها إذا جهل أحد الطرفين فقط أن يقسم أحد الوسطين على المعلوم من الطرفين ويضرب الخارج في الوسط الآخر فيخرج
المجهول وإذا فرضت تلك بجانب الأم والأربعة التي هي سهمها من المسألة ثم جعلت جيم المجهول في موضع الثا
لث الذي هو النصيب المجهول من التركة هكذا ع ٤ ج ٨ ع يصح في استخراج ذلك المجهول أن تسطح الطر
فين بضرب السهم في التركة وتقسم الخارج على المسألة المعلومة من الوسطين فيخرج لك النصيب المجهول الذي هو ثمانية ويصح
أن تقسم أحد الطرفين الذي هو التركة على المسألة المعلومة من الوسطين وتضرب الخارج في أصغر الطرفين فيخرج النصيب المجهول
أيضا و في قسمة التركة أوجه منها أن تعمل لكل واحدة من المسألة والتركة إمامين ثم تشفق مثلا [illegible] التركة ولو
بعد الأم والكبير إلى [illegible] الصغار أو تسطيح الصغيرين ثم تقسم سهام كل وارث على ما بقي من أئمة المسألة و منها
أن توفق بين المسألة والتركة إن كان بينهما اشتراك في جزء من الأجزاء الصحيحة ثم تضرب سهم كل وارث في وفق التركة وتقسم
الخارج على وفق المسألة فيخرج نصيبه لأن التصرف في الوفقين بالضرب والقسمة كالتصرف فيهما في الجملتين و منها أن تقسم وفق
التركة على وفق المسألة وتضرب الخارج في سهم كل واحد فيخرج نصيبه وهذان الوجهان إذا روعي في المسألة والتركة أقل الا
شتراك [illegible] في الوجه الثاني في النظم لأنك إذا رجعت في المثال السابق بين الأربعة والعشرين التي هي المسألة وبين الثما
نية والأربعين التي هي التركة وجدت بينهما توافقا بثلث الثمن فيكون وفق المسألة واحدا ووفق التركة اثنين فإذا ضربت سهم
كل وارث في وفق التركة أعطيت لك الخارج من أول وهلة إذ لا فائدة في القسمة على الواحد الذي هو وفق المسألة وكذلك وفق
التركة في الوجه الأخير من [illegible] لا فائدة في قسمه على الواحد وفق المسألة فيؤول الأمر إلى أن سهم كل وارث في ذلك المثال
يضرب في اثنين ويعطى له الخارج في جميع تلك الأوجه الثلاثة التي اختلفت مبادئ عملها لا غاياتها و منها أن تقسم
المسألة الكثيرة على التركة القليلة أو تسمي المسألة منها إذا زادت على التركة وتقسم على الخارج سهام كل وارث فيخرج
نصيبه كما إذا سمينا في المثال السابق عدد المسألة من التركة فيكون نصفا فتقسم عليه سهم كل وارث بقسمة الكسور فيخرج
له ما تقرر ويبان ذلك في الأربعة سهم الأم أن تضع صورة القسمة هكذا ع على ١/٢ فتقول العمل في قسمة الكسور أن
تضرب بسط كل من المقسوم فيه في إمام الآخر وتقسم خارج المقسوم على خارج المقسوم عليه وبسط الصحيح نفسه إذ
إمامه واحد مقدر تحته [illegible] فتضرب حينئذ الأربعة التي هي بسط المقسوم في اثنين إمام المقسوم عليه

من أئمة المسألة أو جميعها جميع أئمة التركة ولو

فيكون

فيكون خارج المقسوم ثمانية ثم تضرب الواحد الذي هو بسط الكسر في الواحد المقدر تحت الصحيح فيكون خارج المقسوم عليه
واحدا ثم تقسم تلك الثمانية على الواحد فيخرج ثمانية لأن المقسوم على الواحد يبقى على حاله بلا ينتقص بالقسمة لعدم وجود مشارك
له في القدر ولذلك يقال الواحد في القسمة لا واحد فتلك الثمانية حينئذ هي نصيب الأم من التركة وقس على ذلك سهام بقية الورثة
و منها أن تقسم وفق المسألة على وفق التركة قسمة حقيقية أو تسمية وتقسم على الخارج سهام كل وارث كما إذا سمينا في المثال
السابق الأربعة التي هي سدس المسألة من الثمانية التي هي سدس التركة فيخرج ثلثان فتقسم عليه سهام كل وارث فيخرج نصيبه
وهذا الوجه مخالف لما قبله في المبدأ وموافق له في الغاية لأن استعمال القسمة في الوفقين كاستعمالها في الجملتين و منها أن تسمي
سهم كل وارث من المسألة وتضرب الكسر الخارج لكل واحد في التركة بضرب الكسور الذي كان العمل فيه ضرب بسط أحدهما في
في بسط الآخر وتقسم الخارج على جميع الأئمة فيخرج له نصيبه منها وهذا الوجه يرجع إلى [illegible] من النسبة السابق في النظم إذ هو
من جهة المعنى والعمل يريد أن تأخذ كسور النسبة من التركة كما تقرر ويريد أن تضرب كسور النسبة في التركة لأن ضرب الكسر في الصحيح
معناه أخذ قدر ذلك الكسر من الصحيح وتكرير الكسر بقدر آحاد الصحيح والعمل فيهما معا هو ضرب البسط في البسط وقسم
الخارج على الأئمة بلا [illegible] وبينهما حينئذ إلا في اللفظ فقط و منها أن تقسم المسألة على سهم كل وارث وتقسم على الخارج
لكل واحد جملة التركة فيخرج نصيبه كما لو قسمنا المسألة السابقة على الأربعة سهم الأم فيخرج ستة وتقسم عليها التركة
فيخرج لها ثمانية و منها أن تتوهم [illegible] المسألة وسهم كل وارث وتضرب [illegible] السهم في التركة وتقسم الخارج على [illegible] المسألة فيخرج
نصيبه و منها أن تسمي الواحد من التركة وتأخذ مثل الخارج من المسألة وتقسم على الجزء المأخوذ من المسألة سهم كل
وارث بقسمة الكسور فيخرج نصيبه من التركة وجملة ما ذكر [illegible] من الأوجه في قسمة التركة خمسة عشر وجها أربعة في النسب
وعشرة في [illegible] وفي قسمتها [illegible] أخرى لا نطيل بها ثم أشار إلى كيفية ترتيب الأئمة إذا كان في التركة كسر مع كيفية أخذ
اختبار عمل القسمة التي كان فيها كسور هل هو صحيح أو لا بقوله

وإن يكن في المال نوع كسر * فضع قبيلها إمام الكسر
ثم كسور كل الأجزاء اقسم * على إمامها وما [illegible] اعلم
وادخل به تحت إمام قبل * وافعل كذا [illegible] الكل
وادخل ما خرج تحت أول * من أئمة المال واجمع تعمل
وضع على إمام ذاك الكسر * فضلا بما لك كسر مال [illegible]

دل قوله في تقسيم ذلك أن يكون في المال المتروك للأحرار يقسم للورثة نوع من كسر أي من كسور كان ذلك النوع مفردا أو منتسبا
فضع أيها الطالب إمام ذلك الكسر قبيلها أي قبل أئمة المسألة الأخيرة التي أحدا أو اثنين فيها كيف شئت بأن
كان إمام ذلك الكسر متعددا أو رتب أئمته بعد جدول المال كما رتبت في كسر المال ورتب بعدها أئمة المسألة كيف شئت واضرب
سهم كل وارث في بسط المال مع كسره واقسم الخارج على الإمام الأخير وضع الفضل تحته فوق صاحبه واقسم الصحيح على
الإمام الذي قبله ثم كذلك إلى الإمام الأول فما خرج من القسمة عليه فهو صحيح فضعه في جدول المال الأول عند طلب القسمة
على الكسر الذي كان في المال بكسر مبعض أو مختلف أو مستثنى منقطع أو متصل فاردده إلى مفرد أو منتسب بترتيب جميع أئمته
كيف شئت تحت خط واحد وشد بسطه الذي يستخرج بعمله المعروف في [illegible] على تلك الأئمة مفردا بالأخير ثم
بالذي قبله كما لو فرضنا في المختلف ربع وثمن فإنك تضرب بسط كل في إمام الآخر وتجمع الخارجين وتقسم اثني عشر المجتمعة منهما
على الإمامين الموضوعين تحت خط واحد فيرجع إلى ثلاثة أثمان وإن شئت أيضا [illegible] لكسر مفرد أو منتسب إذا كان من بسطه
ومسطح أئمته المنزلة له الإمام الواحد الشبيه له في بعض الأجزاء الصحيحة بأن اتحد ذلك الاشتراك بتسمية وفق البسط من
وفق المسطح كما إذا علم الطالب بثلاثة أرباع وثلث ربع فبسطه عشرة ومسطح إماميه اثنا عشر وهما متوافقان بالنصف
فسم الخمسة نصف المسطح فيرجع ذلك الكسر إلى خمسة أسداس وهي أقرب من الأصل ثم بعد الفراغ من عمل قسمة التركة
تمتحن الكسر أو المشتملة عليه أقسم أيها الطالب كسور كل الأجزاء في الفريضة القارضة لك على إمام تلك الكسور التي تنتسب

Copyright [illegible] University